

Distr.: Limited

9 March 2001

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والثلاثون

نيويورك، ٢١ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١

تسوية النزاعات التجارية

إعداد أحكام موحدة بشأن: الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم،
وتدابير الحماية المؤقتة، والتوفيق

تقرير الأمين العام

إضافة

[الفصلان الأول والثاني منشوران في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.113]

المحتويات

الصفحة

٢	 التوفيق	ثالثاً -
٢	 ملاحظات عامة	ألف -
٣	 أحكام تشريعية نموذجية بشأن التوفيق	باء -
٣	 نطاق الانطباق	المادة ١ -
٤	 التوفيق	المادة ٢ -
٤	 التوفيق الدولي	المادة ٣ -
٥	 بدء اجراءات التوفيق	المادة ٤ -
٦	 عدد الموفقين	المادة ٥ -
٦	 تعيين الموفقين	المادة ٦ -
٦	 اجراء التوفيق	المادة ٧ -
٧	 الاتصالات بين الموفق والطرفين	المادة ٨ -
٧	 افشاء المعلومات	المادة ٩ -

الصفحة

المادة ١٠ -	انتهاء التوفيق	٨
المادة ١١ -	فترة التقادم	٨
المادة ١٢ -	امكانية قبول الأدلة في اجراءات أخرى	٩
المادة ١٣ -	دور الموفق في اجراءات أخرى	١٠
المادة ١٤ -	اللجوء الى اجراءات تحكيمية أو قضائية	١٠
المادة ١٥ -	قيام المحكم بدور الموفق	١١
المادة ١٦ -	وجوب انفاذ التسوية	١١

ثالثا - التوفيق

ألف - ملاحظات عامة

إحالات مرجعية الى أوراق العمل والتقارير السابقة:

مذكرة بشأن الأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلا: A/CN.9/460 (نيسان/أبريل ١٩٩٩)، الفقرات ٨-١٩؛
 تقرير اللجنة: A/54/17 (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٩)، الفقرات ٣٤٠-٣٤٣؛
 ورقة عمل: A/CN.9/WG.II/WP.108 (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)، الفقرات ١١-٦٢؛
 تقرير الفريق العامل: A/CN.9/468 (آذار/مارس ٢٠٠٠)، الفقرات ١٨-٥٩؛
 ورقة عمل: A/CN.9/WG.II/WP.110 (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)، الفقرات ٨١-١١٢؛
 تقرير الفريق العامل: A/CN.9/485 (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، الفقرات ١٠٧-١٥٩.

١ - نظر الفريق العامل أثناء دورته السابقة (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، في المواد ١ و ٢ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من مشروع الأحكام التشريعية النموذجية بشأن التوفيق (حسبما ورد بيانها وترقيمها في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110، الفقرات ٨١-١١١). وطلب الفريق العامل الى الأمانة أن تعد مشاريع منقحة لهذه المواد، مع مراعاة الآراء التي جرى الاعراب عنها في اطار الفريق العامل (انظر الفقرات ١٠٧ الى ١٥٩ من الوثيقة A/CN.9/485). وبالنظر لضيق الوقت، لم ينظر الفريق في المواد المتبقية (وهي المواد ٣ و ٤ و ٦ و ١١ و ١٢).

٢ - ولم يقرر الفريق العامل ما اذا كان النص الموحد سيسمى في آخر المطاف "أحكام تشريعية نموذجية" أم "قانون نموذجي". ويبدو أن القرار يتوقف على ما اذا كانت الأحكام ستعتمد كقانون نموذجي منفصل بشأن التوفيق أم كمجموعة أحكام نموذجية تضاف كفصل جديد الى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (وفي هذه الحالة، ربما يود الفريق العامل أن يغير تسمية القانون النموذجي تحسيدا لنطاقه الأوسع).

٣- وقد أعدت مسودة الأحكام التشريعية النموذجية المبينة أدناه وفقا لآراء وقرارات الفريق العامل.

باء- أحكام تشريعية نموذجية بشأن التوفيق

المادة ١- نطاق الانطباق

(١) تنطبق الأحكام التشريعية النموذجية هذه على التوفيق، حسب تعريفه الوارد في المادة ٢، إذا كان:

(أ) تجاريا؛^{*}

(ب) دوليا، حسب تعريفه الوارد في المادة ٣؛

(ج) مكان التوفيق في هذه الدولة.^٢

(٢) تنطبق المواد ... أيضا إذا كان مكان التوفيق واقعا خارج هذه الدولة.^٣

(٣) تنطبق هذه الأحكام التشريعية النموذجية بصرف النظر عما إذا كان التوفيق يجري بناء على مبادرة أحد الطرفين أو عملا باتفاق بينهما، أو وفقا لتوجيه أو طلب صادر عن محكمة أو عن هيئة حكومية مختصة.^٤

^{*} ينبغي تفسير مصطلح "تجاري" تفسيراً واسعاً على أنه يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية، على سبيل المثال لا الحصر: أية معاملة تجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العوملة (factoring)؛ البيع الإيجاري؛ تشييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

¹ انظر الفقرات ١١٣-١١٦ في الوثيقة A/CN.9/485.

² بغية زيادة التيقن فيما يتعلق بالحالات التي تنطبق فيها الأحكام التشريعية النموذجية، ربما يود الفريق العامل أن يناقش مدى استصواب إدراج حكم يقضي بأن يتفق الطرفان على مكان التوفيق، وفي حال عدم التوصل إلى ذلك الاتفاق، يتولى الموفق أو هيئة الموفقين تحديد ذلك المكان. ولمعالجة الحالات التي لم يجر فيها على الاتفاق مكان التوفيق أو تحديده، وحيثما يتعذر، لأسباب أخرى، تحديد مكان التوفيق (عندما يجري التوفيق باستخدام وسائل الاتصال، مثلاً)، فإن معايير انطباق الأحكام التشريعية النموذجية يمكن أن تكون، على سبيل المثال، مكان المؤسسة التي تدير إجراءات التوفيق، أو محل إقامة الموفق، أو مكان عمل كل من الطرفين إن كان ذلك المكان واقعا في البلد نفسه.

³ أدرج مشروع هذه الفقرة حفزاً لمناقشة ما إذا كانت بعض الأحكام (كتلك المتعلقة بإمكانية قبول الأدلة في إجراءات أخرى، أو دور الموفق في إجراءات أخرى، أو فترة التقادم) ينبغي أن تحدث أثراً في الدولة المشترعة حتى وإن كانت إجراءات التوفيق تجري أو جرت في بلد آخر، ومن ثم لا تكون في العادة خاضعة لقانون الدولة المشترعة (انظر الفقرتين ١٢٠ و ١٣٤ من الوثيقة A/CN.9/485).

⁴ أعد مشروع هذه الفقرة وفقاً للاقتراحات المقدمة في إطار الفريق العامل (انظر الفقرة ١٣٠ من الوثيقة A/CN.9/485).

(٤) لا تنطبق هذه الأحكام التشريعية النموذجية على: [...]°.

(٥) يجوز للأطراف أن تتفق على استبعاد أي من هذه الأحكام أو تغييره، ما لم تنص هذه الأحكام التشريعية النموذجية على خلاف ذلك،^٦

المادة ٢ - التوفيق

لأغراض هذه الأحكام التشريعية النموذجية، يقصد بمصطلح "التوفيق" أية عملية [، سواء أثير إليها بعبارة التوفيق، أو الوساطة، أو بعبارة أخرى ذات مدلول مماثل،]^٧ يطلب فيها الطرفان إلى شخص ثالث، أو هيئة من الأشخاص، مساعدتهما بصورة مستقلة ونزيهة في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن عقد أو علاقة قانونية أخرى بينهما، أو المتصل بذلك العقد أو تلك العلاقة.^٨

المادة ٣ - التوفيق الدولي^٩

(١) يكون أي توفيق دولياً:

^٥ بافتراض أن بعض الدول المشترعة قد ترغب في استثناء بعض الحالات من تطبيق الأحكام التشريعية النموذجية، قد يرغب الفريق العامل النظر فيما إذا كان ينبغي أن يشير النص إلى إمكانية الاستثناء كما يقترحها مشروع الفقرة ٤ من المادة ١. ويمكن أن يشار إلى المجالات التي يمكن استثنائها في دليل الاشتراع. ومن مجالات هذه الاستثناءات، على سبيل المثال، الحالات التي يتولى فيها القاضي أو المحكم بنفسه، أثناء قيامه بالفصل في نزاع معين، إجراء توفيقاً إما بناء على طلب الطرفين المتنازعين وإما في إطار ممارسته لاختصاصاته أو سلطته التقديرية. وثمة مجال آخر يمكن استثنائه هو علاقات التفاوض الجماعي بين المستخدمين وأرباب العمل.

^٦ اتفق الفريق العامل في دورته السابقة على أن يمضي في العمل على أساس أن الأحكام التشريعية النموذجية ستكون غير الزامية، ولكن الأمر سيقضي، مع تقدم سير العمل بشأن الأحكام أن ينظر من جديد في مسألة مدى الزامية مشاريع بعض الأحكام المعنية (الفقرتان ١١٢ و ١٤٢ من الوثيقة A/CN.9/485). وقد يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان يجب أن يوضح، في نص حكم عام واحد، مدى عدم الزامية الأحكام التشريعية النموذجية (حسب النهج المتبع في مشروع الفقرة ٥). وقد يود الفريق العامل أن ينظر أيضاً فيما إذا كان ينبغي أن ينص مشروع الفقرة ٥ صراحة على أي أحكام الزامية.

^٧ أدرجت الإشارة إلى "الوساطة" في مشروع المادة ٢ استجابة للملاحظات التي أبدت في دورة الفريق العامل السابقة من أن عبارات أخرى تستخدم في الممارسة إلى جانب عبارة "التوفيق". وتستخدم هذه العبارات أحياناً كمترادفات (دون فرق ظاهر في المعنى)، وفي حالات أخرى يجري التمييز بينها تبعاً للأساليب والتقنيات الاجرائية المتبعة. وبما أن الأحكام التشريعية النموذجية مصممة لتغطية أساليب وتقنيات اجرائية متعددة عندما يقدم شخص مستقل ونزيه مساعدته إلى الطرفين بغية تسوية نزاعهما، فإن إدراج هذه العبارات يوضح أن الأحكام التشريعية النموذجية تضم هذه الأساليب والتقنيات الاجرائية جميعها (انظر الفقرتين ١٠٨-١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/485).

^٨ لغرض مناقشة هذا الحكم، انظر الفقرتين ١٢٣-١٢٤ من الوثيقة A/CN.9/485.

^٩ لمناقشة هذا الحكم، انظر الفقرات ١١٧-١٢٠ من الوثيقة A/CN.9/485. بالنظر لاتساع نطاق تعريف "الطابع الدولي"، قد يرغب الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للأحكام التشريعية النموذجية أن تغطي جميع قضايا التوفيق التجاري، دون تمييز بين القضايا الداخلية والقضايا الدولية.

(أ) إذا كان مقرا عمل طرفي اتفاق التوفيق، وقت ابرام ذلك الاتفاق، واقعين في دولتين مختلفتين؛
أو

(ب) إذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين:

١٦ المكان الذي يجري فيه التوفيق؛

٢٦ أي مكان يتعين أن يُنفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية، أو المكان
الأوثق صلة بموضوع النزاع؛ أو

(ج) إذا كان الطرفان قد اتفقا [صراحة] على أن موضوع اتفاق التوفيق يتعلق بأكثر من بلد
واحد.^{١٠}

(٢) لأغراض هذه المادة:

(أ) إذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد، يؤخذ بمقر العمل الأوثق صلة باتفاق
التوفيق؛

(ب) إذا لم يكن لأحد الطرفين مقر عمل، يؤخذ بمحل إقامته المعتاد.

المادة ٤ - بدء إجراءات التوفيق

(١) تبدأ إجراءات التوفيق فيما يخص نزاعا معيناً في اليوم الذي يقبل فيه أحد الطرفين دعوة إلى التوفيق في
ذلك النزاع يوجهها إليه الطرف الآخر.^{١١}

(٢) إذا لم يتلق الطرف الذي بادر بالدعوة إلى التوفيق رداً في غضون [ثلاثين] يوماً من تاريخ إرسال
الدعوة، أو خلال المدة المحددة فيها، يجوز له أن يعتبر ذلك رفضاً للدعوة إلى التوفيق.^{١٢}

¹⁰ ربما يود الفريق العامل أن ينظر في إمكانية الاستعاضة عن عبارة "أن موضوع اتفاق التوفيق يتعلق بأكثر
من بلد واحد" بعبارة مثل "انطباق هذه الأحكام التشريعية النموذجية".

¹¹ لمناقشة هذا الحكم، انظر الفقرات ١٢٧-١٣٢ من الوثيقة A/CN.9/485. ويستند مشروع هذا الحكم
إلى حد بعيد إلى المادة ٢ من قواعد الأونسيتال للتوفيق. وقد يرغب الفريق العامل في أن يناقش موضوع ما إذا كانت الفقرة
(١) تغطي جميع الحالات تغطية كافية، بما في ذلك الحالة التي توجه فيها المحكمة أو هيئة حكومية مختصة الطرفين المتنازعين
إلى التوفيق أو تدعوها إليه.

¹² أعدت هذه الفقرة إثر مناقشة جرت في دورة الفريق العامل السابقة (انظر الفقرة ١٢٩ من الوثيقة
A/CN.9/485).

المادة ٥ - عدد الموفقين

يتولى التوفيق موفق واحد، ما لم يتفق الطرفان على أن تكون هناك هيئة موفقين.^{١٣}

المادة ٦ - تعيين الموفقين^{١٤}

- (١) في اجراءات التوفيق بموفق واحد، يسعى الطرفان للتوصل إلى اتفاق على اسم الموفق الوحيد.
- (٢) في اجراءات التوفيق بموفقين اثنين، يقوم كل طرف بتعيين موفق واحد.
- (٣) في اجراءات التوفيق بثلاثة موفقين أو أكثر، يقوم كل طرف بتعيين موفق واحد، ويسعى الطرفان إلى الاتفاق على أسماء الموفقين الآخرين.
- (٤) يجوز للطرفين أن يلتمسا المساعدة من مؤسسة مناسبة أو من شخص مناسب فيما يتعلق بتعيين الموفقين. وعلى وجه الخصوص:
- (أ) يجوز لأي طرف أن يطلب من تلك المؤسسة أو ذلك الشخص تزكية أشخاص مناسبين للعمل كموفقين؛ أو
- (ب) يجوز للطرفين أن يتفقا على أن تقوم تلك المؤسسة أو ذلك الشخص بتعيين موفق واحد أو أكثر بصورة مباشرة.
- (٥) عند تزكية أفراد أو تعيينهم كموفقين، يتعين على الشخص أو المؤسسة القائم بذلك مراعاة الاعتبارات التي يُرجَّح أن تكفل تعيين موفق مستقل ونزيه، كما يتعين عليهما، في حالة تعيين موفق وحيد أو موفق ثالث، أن يأخذا في الاعتبار مدى استصواب تعيين موفق تختلف جنسيته عن جنسيتي طرفي النزاع.

المادة ٧ - إجراء التوفيق^{١٥}

- (١) يقرر الطرفان [، بالرجوع إلى مجموعة قواعد معيارية أو بطريقة أخرى] الأسلوب الذي يتعين اتباعه في تسير عملية التوفيق.

¹³ أدرج هذا النص بناء على ما طلبه الفريق العامل في الفقرة ١٢٣ من الوثيقة A/CN.9/485. وهو يجسّد محتوى المادة ٣ من قواعد الأونسيتال للتوفيق.

¹⁴ انظر الفقرة ١٢٣ من الوثيقة A/CN.9/485. يستند مشروع هذه المادة إلى المادة ٤ من قواعد الأونسيتال للتوفيق.

¹⁵ لمناقشة هذا الحكم، انظر الفقرات ١٢٢-١٢٥ من الوثيقة A/CN.9/485.

(٢) في حال عدم الاتفاق على الأسلوب الذي يُتبع في تسيير عملية التوفيق، يجوز للموفق أو هيئة الموفقين تسيير اجراءات التوفيق حسبما يراه الموفق أو هيئة الموفقين مناسبة، مع مراعاة ملائمة القضية، وما قد يبيده الطرفان من رغبات، وضرورة التوصل الى تسوية عاجلة للنزاع.^{١٦}

(٣) يتعين على الموفق أن يسترشد بمبادئ الموضوعية والانصاف والعدل. [وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجوز للموفق أن يراعي، في جملة أمور، حقوق الطرفين وواجباتهما وأعراف المهنة المعنية والظروف المحيطة بالنزاع، بما في ذلك أي ممارسات تجارية متبعة سابقا بين الطرفين].^{١٧}

(٤) يجوز للموفق، في أية مرحلة من اجراءات التوفيق، أن يقدم اقتراحات لتسوية النزاع.^{١٨}

المادة ٨ - الاتصالات بين الموفق والطرفين^{١٩}

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجوز للموفق أو هيئة الموفقين الاجتماع أو الاتصال بالطرفين معا، أو بكل منهما على حدة.

المادة ٩ - افشاء المعلومات^{٢٠}

[البديل ٨:] يجوز للموفق أو هيئة الموفقين، عند الحصول على معلومات متعلقة بالنزاع من أحد طرفيه، افشاء مضمون تلك المعلومات للطرف الآخر لكي تتاح لذلك الطرف الآخر فرصة تقديم أي تفسير يراه مناسباً. غير أنه [يجوز للطرفين أن يتفقا على خلاف ذلك، بما فيه أن] يتعين على الموفق أو هيئة الموفقين عدم افشاء المعلومات المتلقاة من أحد الطرفين عندما يوفر ذلك الطرف المعلومات للموفق أو هيئة الموفقين بشرط محدد هو ابقاؤها طي الكتمان.^{٢١}

[البديل ٢:] ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يجوز للموفق أو هيئة الموفقين أن يفشيا لأحد الطرفين أي شيء يبلغهما به الطرف الآخر سرا، دون موافقة صريحة من الطرف الذي قدم تلك المعلومات.

¹⁶ انظر المادة ٧ (٣) من قواعد الأونسيترال للتوفيق.

¹⁷ يستند هذا الحكم الى حد بعيد الى المادة ٧ من قواعد الأونسيترال للتوفيق.

¹⁸ للاطلاع على التعليقات على الفقرتين (٣) و(٤) من المشروع الحالي للمادة ٧، انظر الفقرة ٩٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110.

¹⁹ لم ينظر الفريق العامل في دورته السابقة في المادة ٨ (التي كانت هي مشروع المادة ٣ في المشروع السابق، بصيغته الواردة بعد الفقرة ٩٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110).

²⁰ لم ينظر الفريق العامل في دورته السابقة في المادة ٩ (التي كانت هي مشروع المادة ٤ في المشروع السابق، بصيغته الواردة عقب الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110). وللإطلاع على مناقشة جرت سابقا بشأن هذه المسألة، انظر الفقرتين ٥٤-٥٥ من الوثيقة A/CN.9/468.

²¹ أعد البديل ١ على غرار المادة ١٠ من قواعد الأونسيترال للتوفيق.

المادة ١٠ - انتهاء التوفيق^{٢٢}

تُنتهى إجراءات التوفيق:

- (أ) بتوقيع الطرفين على اتفاق التسوية، في تاريخ ذلك الاتفاق؛^{٢٣} أو
- (ب) بإعلان كتابي يصدره الموفق، بعد التشاور مع الطرفين، ويبين أنه لم يعد هناك ما يسوّغ بذلك مزيد من الجهود في سبيل التوفيق، في تاريخ صدور ذلك الاعلان؛ أو
- (ج) بإعلان كتابي يصدره الطرفان ويوجه الى الموفق بانتهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور ذلك الاعلان؛ أو
- (د) بإعلان كتابي يوجهه أحد الطرفين الى الطرف الآخر والى الموفق، في حال تعيينه، بانتهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور ذلك الاعلان.

[المادة ١١ - فترة التقادم]

- (١) عندما تبدأ إجراءات التوفيق، يتوقف جريان فترة التقادم فيما يتعلق بالمطالبة التي هي موضوع التوفيق.
- (٢) في حال انتهاء إجراءات التوفيق دون تسوية، تعاود فترة التقادم جريانها اعتباراً من وقت انتهاء التوفيق دون تسوية.^{٢٤}

²² لم يناقش الفريق العامل في دورته السابقة المادة ١٠ (التي كانت هي مشروع المادة ٦ في المشروع السابق بصيغته الواردة، عقب الفقرة ٩٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110).

²³ ربما يود الفريق العامل أن يناقش ما اذا كان ينبغي الاستعاضة عن عبارة "بتوقيع" بعبارة "بابرام" لجعل النص أكثر توازناً مع مقتضيات التجارة الالكترونية.

²⁴ لمناقشة مسألة ما اذا كان ينبغي الابقاء على مشروع المادة ١١ (الذي كان هو مشروع المادة ٧ في المشروع السابق بصيغته الواردة، عقب الفقرة ٩٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110)، انظر الفقرات ١٣٤-١٣٨ من الوثيقة A/CN.9/485.

المادة ١٢ -

امكانية قبول الأدلة في اجراءات أخرى^{٢٥}

(١) [ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك،]^{٢٦} لا يجوز لطرف شارك في اجراءات التوفيق [أو شخص ثالث^{٢٧}] أن يستظهر بما يلي أو يقدمه كدليل في اجراءات تحكيمية أو قضائية، سواء أكانت تلك الاجراءات التحكيمية أو القضائية ذات صلة بالنزاع الذي كان موضوع اجراءات التوفيق أو لا صلة لها به:^{٢٨}

(أ) ما أبداه أي من طرفي التوفيق من آراء أو اقتراحات بشأن [المسائل موضوع النزاع أو]^{٢٩} تسوية ممكنة للنزاع؛

(ب) ما قدمه أحد الطرفين من إقرارات أثناء اجراءات التوفيق؛

(ج) ما قدمه الموفق من اقتراحات؛

(د) كون أحد طرفي التوفيق قد أبدى استعداده لقبول اقتراح تسوية مقدم من الموفق.

²⁵ أبدي تأييد عام للتوجه الذي يستند اليه مشروع المادة ١٢ (التي وردت باعتبارها المادة ٨ في المشروع السابق، عقب الفقرة ٩٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110). وقد صيغ مشروع هذه المادة الى حد بعيد على نموذج المادة ٢٠ من قواعد الأونسيترال للتوفيق، وذلك بالرغم من أن المادة ٢٠ صيغت كالتزام تعاقدي بينما أعدت المادة ١٢ في صيغة حظر قانوني (الفقرة ١٤٠ من الوثيقة A/CN.9/485). ولقد رفض اقتراح بأن تدرج في الأحكام التشريعية النموذجية قاعدة عامة تقتضي من الموفق والطرفين الحفاظ على سرية جميع المسائل ذات الصلة بالتوفيق على نسق المادة ١٤ من قواعد الأونسيترال للتوفيق (انظر الفقرة ١٤٦ من الوثيقة A/CN.9/485).

²⁶ اتفق الفريق العامل على أن يكون مشروع المادة ١٢ مرهونا بحرية الطرفين، ولكنه لم يتخذ قرارا نهائيا بشأن ما اذا كان ينبغي ذكر هذه المسألة على وجه التحديد في نص المادة، أم ينبغي أن تترك لكي يعبر عنها بصورة عامة، مثلما جرى في مشروع المادة ١ (٥) أعلاه. (انظر الفقرة ١٤٢ من الوثيقة A/CN.9/485).

²⁷ يقصد بالاشارة إلى "شخص ثالث" شخص ليس طرفا في التوفيق ولكنه في وضع يتيح له أن يستخدم كأدلة ما أشير اليه في الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة (١) من آراء وإقرارات واقتراحات أو وقائع أخرى (الفقرة ١٤٣ من الوثيقة A/CN.9/485).

²⁸ أعرب الفريق العامل عن رأي مفاده أن مشروع الفقرة (١) يشمل الأدلة الوقائية وغيرها من المعلومات بصرف النظر عما اذا كانت في شكل كتابي أو في شكل آخر. ولم يُبت فيما اذا كان هذا التفسير واضحا بقدر كاف من مشروع المادة، أم أن من المفيد ادراج توضيح بهذا الشأن (انظر الفقرة ١٤٥ من الوثيقة A/CN.9/485). وربما يود الفريق العامل أن ينظر في ادراج فقرة فرعية أخرى في مشروع الفقرة (١) وفقا للاقتراح المقدم في اطار الفريق العامل بحظر افشاء مضمون الدعوى الى التوفيق أو البيان الذي يعلن فشل التوفيق (انظر الجملة الأخيرة من الفقرة ١٤٣ من الوثيقة A/CN.9/485).

²⁹ اتفق الفريق العامل على الابقاء على عبارة "المسائل موضوع النزاع أو" بين قوسين معقوفين ريثما ينعم النظر في أثرها في مشروع المادة ١٢ (انظر الفقرة ١٤٣ من الوثيقة A/CN.9/485).

(٢) لا يجوز هيئة التحكيم أو المحكمة أن تأمر بإفشاء^{٣٠} المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة [سواء أكانت الاجراءات التحكيمية أو القضائية ذات صلة بالنزاع الذي هو موضوع اجراءات التوفيق أو لا صلة لها به، إلا اذا كان القانون الذي يحكم الاجراءات التحكيمية أو القضائية يميز ذلك الافشاء أو يقتضيه].^{٣١}

(٣) في حال تقديم أدلة خلافا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يتعين على هيئة التحكيم أو المحكمة أن تعامل تلك الأدلة على أنها غير مقبولة.

(٤) لا تصبح الأدلة المقبولة في الاجراءات التحكيمية أو القضائية أدلة غير مقبولة نتيجة لاستخدامها في عملية توفيق.^{٣٢}

المادة ١٣ - دور الموفق في اجراءات أخرى

(١) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يجوز للموفق أن يعمل كمحكم أو كممثل أو مستشار لطرف في أي اجراءات تحكيمية أو قضائية تتعلق بنزاع كان أو هو^{٣٣} موضوع اجراءات التوفيق.

(٢) لا يجوز قبول شهادة الموفق بشأن الوقائع المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ في أي اجراءات تحكيمية أو قضائية تتعلق بنزاع كان أو هو موضوع اجراءات التوفيق.^{٣٤}

(٣) تنطبق الفقرتان (١) و (٢) أيضا فيما يتعلق بأي نزاع آخر نشأ عن العقد ذاته [أو عن عقد آخر يشكل جزءا من معاملة تجارية واحدة] [أو المعاملة ذاتها أو الحدث ذاته] [أو أي عقد آخر ذي صلة به].^{٣٥}

³⁰ ربما يود الفريق العامل النظر أن ينظر فيما اذا كانت عبارة "افشاء" هي أنسب مصطلح في هذا السياق أم أنه ينبغي الاستعاضة عنها بصياغة أوسع مفادها أنه لا ينبغي للمحكمة أن تأمر الطرفين بتقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) كأدلة.

³¹ للاطلاع على مناقشة لمشروعي الفقرتين (٢) و (٣)، انظر الفقرة ١٤٤ من الوثيقة A/CN.9/485.

³² انظر الفقرة ١٤١ من الوثيقة A/CN.9/485.

³³ انظر الفقرة ١٥٠ من الوثيقة A/CN.9/485.

³⁴ قرر الفريق العامل اعادة النظر فيما اذا كان ينبغي توسيع هذا الحكم ليشمل شهادة الموفق بأن أحد الطرفين تصرف بسوء نية أثناء عملية توفيق (الفقرة ١٥٢ من الوثيقة A/CN.9/485).

³⁵ انظر الفقرة ١٥٣ من الوثيقة A/CN.9/485.

المادة ١٤ - اللجوء الى اجراءات تحكيمية أو قضائية^{٣٦}

(١) [أثناء اجراءات التوفيق، لا يجوز للطرفين أن يستهلا أي اجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بنزاع هو موضوع اجراءات التوفيق، ويتعين على المحكمة أو هيئة التحكيم إنفاذ هذا الالتزام. غير أنه يجوز لأي من الطرفين أن يستهل اجراءات تحكيمية أو قضائية اذا رأى أن تلك الاجراءات ضرورية لصون حقوقه. ولا يعتبر استهلال تلك الاجراءات بحد ذاته إنهاءً لاجراءات التوفيق.]

(٢) [يقدر ما يكون الطرفان قد تعهدا صراحةً ألا يستهلا [أثناء مدة معينة أو حتى وقوع حدث معين] اجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بنزاع حالي أو مقبل، يتعين على المحكمة أو هيئة التحكيم انفاذ ذلك التعهد [الى أن يتم الامتثال لأحكام الاتفاق].]

(٣) [لا تمنع أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة أي طرف من الاتصال بهيئة تعيين طلباً لتعيين موفّق].^{٣٧}

المادة ١٥ - قيام المحكم بدور الموفّق

لا يتعارض مع وظيفة المحكم أن يشير مسألة امكانية التوفيق وأن يشارك، بالقدر المتفق عليه بين الطرفين، في جهود للتوصل الى تسوية متفق عليها.^{٣٨}

المادة ١٦ - وجوب انفاذ التسوية

اذا توصل الطرفان الى اتفاق على تسوية للنزاع، ووقع الطرفان والموفّق أو هيئة الموفّقين على اتفاق التسوية الملزم، يكون ذلك الاتفاق واجب الانفاذ [تدرج الدولة المشترعة هنا أحكاماً تحدد شروط انفاذ ذلك النوع من الاتفاقات].^{٣٩}

³⁶ انظر الفقرات ١٥٥-١٥٨ من الوثيقة A/CN.9/485.

³⁷ انظر الفقرة ١٥٨ من الوثيقة A/CN.9/485.

³⁸ لم يناقش الفريق العامل في دورته السابقة المادة ١٥ (التي كانت هي مشروع المادة ١١ في المشروع السابق، بصيغته التي وردت ونوقشت في الفقرات ١٠٢-١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110).

³⁹ لم يناقش الفريق العامل في دورته السابقة المادة ١٦ (التي كانت هي مشروع المادة ١٢ في المشروع السابق، بصيغته التي وردت ونوقشت في الفقرات ١٠٤-١١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110).